

المؤسسة الوقفية ودورها في تمويل التنمية المحلية

The Waqf resources and Its Role in Financing Local Development

جهيدة ركاش*، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف - الجزائر، d.rekkache@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 2021/05/16

تاريخ الاستلام: 2021/05/05

ملخص:

تعتبر التنمية أساس تقدم المجتمعات وتطورها، وهذا ما يقتضي ضرورة الاهتمام الخاص بها من أجل تحقيقها، بيد أن نجاح البرامج والسياسات التنموية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، متوقف على وجود مصادر تمويلية دائمة تغطي احتياجاتها، سواء من طرف الأجهزة الحكومية أو القطاع الخيري الذي يمثل الوقف أهم مصادره، كإحدى النظم والمؤسسات التنموية التي لها دور كبير بالغ الأهمية في مسيرة التطور المجتمعي، من خلال ما أحدثه من آثار تنموية متنوعة، وتزداد أهميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في ظل التحولات المتنامية في الحاضر، وخاصة تلك المتعلقة بالبحث عن مصادر تمويل للتنمية المحلية.

من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدول بصفة عامة والتنمية المحلية على وجه الخصوص، وتبيان أثر الوقف على مختلف الجوانب التنموية، من خلال دور الوقف بصفته جهة تمويلية مانحة في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل، وتوجيهه نحو مشاريع تنموية واستثمارية، مما ينعكس على تشجيع أفراد المجتمع على وقف أموالهم، وبالتالي تطوير فرص الاستفادة من موارد الوقف نحو مناحي التنمية الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

كلمات مفتاحية: الوقف، التنمية، المؤسسات الخيرية، التنمية المحلية.

Abstract:

Development is the basis for the progress and evolution of communities, and this requires the need for its attention to achieve it; However, the success of development programs and policies, both at the national or local level, is dependent on the existence of permanent financing resources covering their needs either by government agencies or charitable sector; where the Waqf represents its most important sources; as one of the developmental systems and institutions that have a significant and crucial role in the process of community development through what it caused by a variety of developmental effects. Its economic, social, cultural and political importance is increasing in light of the growing transformations in the present, especially those related to the search for sources of financing local development.

In this sense, this study aims to highlight the effective role of Waqf institutions in order to achieve the overall development of countries in general and local development in particular. Also to demonstrate the impact of Waqf on the various aspects of development, through its role as a donor funding in the case of its optimal exploitation and directing towards development and investment projects, which is reflected in encouraging community members to endow their money, Thus developing opportunities to benefit from Waqf resources towards the development of various aspects of social and economic development.

Keywords: Waqf; Development; Charitable Institutions; Local Development

Jel Classification Codes: D00 , D64 .

يعتبر الوقف أحد الآليات التنموية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث ساهم القطاع الوقفي بدور فعال في مسيرة التطور المجتمعي في البلدان الإسلامية في الماضي، وتزداد أهميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في ظل التحولات المتنامية في الحاضر، حيث قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية و العامة للمجتمع، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضا، في نموذج فريد لتعاون وإشراك الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية، خصوصا في ظل واقع تطورت فيه الاحتياجات الاجتماعية وتنامت فيه المستجدات الخاصة بالموارد الوقفية من الناحية الكمية والتنوعية، الأمر الذي يتطلب محاولة تقدير طبيعة دور القطاع الوقفي وإبراز أهميته الحالية والمستقبلية بالنسبة للتنمية الوطنية.

ومن جانب آخر فإن أهم عناصر التنمية المحلية يرتبط بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، باعتبار أن الجانب التمويلي عامل هام في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، لذلك وجب البحث عن مصادر جديدة خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية وتزايد مخاطر التمويل الخارجي، وعليه تتأكد ضرورة الاستعانة بالقطاع الوقفي كمصدر تمويلي يمكن أن يساهم في تمويل مشاريع التنمية، إذ يتيح القطاع الوقفي الاستفادة من مختلف الموارد، وإتاحة الفرص لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاجتماعي والاقتصادي الشامل من أجل تحقيق الفعالية التنموية.

وعلى غرار الدول الإسلامية تملك الجزائر إرثا وقفيا متميزا، جعلها تحتل مكانة متقدمة بالنظر إلى عدد الأوقاف الموجودة بها والموروثة منذ العهد العثماني، حيث لعبت دور تنموي هام عبر مختلف الفترات التاريخية التي مر بها، لكن هذا الدور تراجع كثيرا في الوقت الحاضر، نتيجة ما لحق هذا القطاع من تجاوزات، ونظرا للفراغ القانوني في هذا المجال، ولغياب الثقافة الوقفية الشرعية السليمة، وغيرها من الأسباب التي حالت دون الارتقاء من هذا القطاع التنموي الهام والاستفادة من ثرواته.

على هذا الأساس تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على الدور التنموي للوقف، باعتباره جهة تمويلية مانحة في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل، وتوجيهه نحو مشاريع تنموية واستثمارية، و تزداد أهميته في الوقت الحالي خاصة مع التطورات التي تشهدها كل جوانب الحياة، وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من المشكلات الاقتصادية، و انطلاقا من قيمة الوقف وثقله التنموي والاستثماري في المجتمعات الإسلامية.

وعليه فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته أضحي أمرا ضروريا، من أجل تفعيل دوره في بناء المجتمع على مختلف الأوجه، وبالتالي تطوير فرص الاستفادة من موارد الوقف نحو مناحي التنمية الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

من خلال ما تقدم فإن الإشكالية التي نعمل على معالجتها تلخص في التساؤلات التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الوقفية في تمويل التنمية المحلية ؟ وما واقع ذلك في الجزائر ؟ وما هي المتغيرات الضامنة لفعالية و نجاعة هذا الدور ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة نقوم باختبار الفرضية التالية:

يشكل القطاع الوقفي مصدرا تمويليا مستمرا، ومنهجا تنمويا مستداما، يساهم من خلال مؤسساته المتنوعة في دعم مختلف المجالات التنموية، الأمر الذي يكسبه قدرا كبيرا من الفعالية في خدمة المجتمع والدولة معا.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، كونه يتيح لنا إمكانية إعطاء وصف دقيق وتحليل موضوعي للظاهرة محل الدراسة، وإبراز مضمونها وإعطاء نتائج عملية لها، حيث تم استعمال المنهج الوصفي في بيان المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف والتنمية المحلية، والتعرف على مدى مساهمة الوقف في دعم مجالات التنمية المحلية وأهم آثاره عليها.

من هذا المنطلق نحاول هذه الورقة أن تتناول الموضوع المبحوث وفق الإطار العام التالي:

المحور الأول: المفاهيم الأساسية للوقف.

المحور الثاني: التنمية المحلية: مقارنة مفاهيمية.

المحور الثالث: الدور التنموي للمؤسسات الوقفية

المحور الرابع: القطاع الوقفي في الجزائر بين الواقع والتحديات

2. المفاهيم الأساسية للوقف:

يعتبر الوقف من أهم الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهو من أكد سنن الإسلام في مجال الإنفاق في سبيل الله، وقد تواترت على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب¹ والسنة²، ذلك أن الوقف تنظيم إسلامي فريد في طبيعته ومنهجه، حيث تحكمه مجموعة الخصائص والميزات، كما له شروط وأركان وحدود و ضوابط يجب الالتزام بها شرعا.

1.2 تعريف الوقف:

1.1.2 تعريف الوقف لغة :

الوقف في اللغة يعني الحبس مطلقاً، وهو مصدر وقف يقف، ويرادفه التحبيس والتسبيل، يُقال: وقفت الدار للمساكين وقفاً، ووقفت الدابة أي حبستها،³ وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية، وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم فقال تعالى: { وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ } (الصفافات 24)، وقال تعالى: { وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْقُفُوعَا عَلَىٰ رَبِّهِمْ } (الأنعام 3).

والوقف هو الحبس لما له عن التصرف في الرقبة، والموقوف عليه هو جهة صرف الوقف، وقد تكون جهة أهلية وقد تكون جهة عامة من جهات البر، والموقوف هو ما حبس عينه وصرفت منفعته لجهة معينة، سواء كان عقاراً أو منقولاً، وسائر ما ينتفع به مع بقاء أصله، والذي تنكر المنافع العائدة منه.⁴

والوقف في اللغة قد يكون حسياً مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنوياً مثل: وقفت جهودي لإصلاح الناس أي ركزت جهدي في هذا المجال.⁵

2.1.2 تعريف الوقف اصطلاحاً :

أما الوقف في الاصطلاح، فيأتي بتعاريف مختلفة تبعاً لنظرتهم، وآرائهم في مسائل جزئية، إلا أن اشتمل تعريف للوقف هو: « حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة على الفقراء أو على وجه من وجوه من البر »⁶؛ أي تحبيس الأصول والأموال وتسبيل منافعها على الجهات الموقوف عليها على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه.⁷ وعرفه الإمام مالك بأنه: " حبس العين عن ملك الوقف، فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب "⁸، ومقتضى الوقف هو حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة، أما منفعة المال الموقوف أو غلته فإنها تصرف لجهات الوقف حسب شرط الوقف.⁹

وعُرف الوقف كذلك بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "¹⁰، وعُرف كذلك: " تحبيس الأصل فلا يُورث ولا يُباع ولا يُوهب، تسبيل لمن وقف عليهم "، وبمعنى آخر إن المالك يتخلى عن ملكه وتصبح ملكية الموقوف لله تعالى، ويستعمل ريعه في وجوه البر والإحسان تقرباً إلى الله تعالى.¹¹

ولخص " محمد أبو زهرة " مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"، ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعري جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقره.¹²

2.2 التعريف الاقتصادي للوقف:

و إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي، لقلنا: إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.¹³

ويتمثل المفهوم الاقتصادي للوقف كذلك في كونه: " تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ".¹⁴

وهكذا نجد أن الوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه، كونه يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتعظيمها، مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع، بل أن الوقف الإسلامي في حقيقته يتجاوز المحتوى التنموي لعملية الاستثمار إلى التأكيد على الجانب الخيري المجتمعي.¹⁵

من هذا المنطلق فإن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية Economic Corporation

ذات وجود دائم، إذا كان الوقف مؤبدا أو مؤقت في الوقف المؤقت، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها المستقبلية على أغراض الوقف بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد.¹⁶

3.2 تعريف الوقف في التشريع الجزائري:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالوقف في الكثير من النصوص القانونية، فقبل انفراده بقانون خاص به تضمنه القانون رقم 84-11 الخاص بقانون الأسرة، وهذا حسب ما جاء في المادة 213، حيث عرف المشرع الجزائري الوقف بأنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق ".¹⁷

وفي ذات السياق نجد القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، حيث جاء بتعريف للوقف في المادة 3 على أنه: " حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجوه البر والخير ".¹⁸

من خلال ما تم عرضه من تعاريف نلاحظ أنها تتناسب مع حقيقة الوقف القانونية، وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي التنموي، وذلك من حيث أنه يتميز بالخصائص التالية:¹⁹

- الوقف صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه.
- يقع الوقف على المال الذي قد يكون ثابتا أو منقولا، وقد يكون عينا كالألات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض، كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية في وجوده.
- توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية.
- تؤدي الأوقاف إلى ضمان التنمية للأجيال المستقبلية، عن طريق إنتاج منافع وتوفي إيرادات تستهلك في المستقبل.

4.2 أنواع الوقف وأهدافه:

1.4.2 أنواع الوقف:

تُقسم الأوقاف حسب غرضها ومحلها إلى ثلاث أقسام هي:

أ- الوقف الأهلي (الذري): وهو الذي يعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه، أو لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية حيث يمكن اعتباره مصدرا دائما للرزق.²⁰

ب- الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس، مما ينعكس نفعه على المجتمع.²¹

ج- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، أي ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا، فيخصص الواقف جزء من خيرات له لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر العامة.²²

وعلى هذا الأساس يتبين من هذه التقسيمات أنها تأخذ أحد ثلاثة أشكال، هي وقف خاص وهو ما كان على النفس والأهل، ووقف عام، وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعيين، وقف مختلط بين الخاص والعام وهو يخدمهما في نفس الوقت.²³

2.4.2 أهداف الوقف:

إن الحكمة من مشروعية الوقف، تكمن في الأهداف التنموية التي يتوخى تحقيقها، من منطلق أنه مبني على قاعدة مفادها جلب المصالح للعباد ودفع المفسد عنهم، ويمكن تبين أهم أهدافه فيما يلي:

— إن أول أهداف الوقف وأسمائها ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر، وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله، وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار.

— يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه أن يُعبث به من قبل من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي.²⁴

— الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

— تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع و أفراده، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، لما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة، لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بمنهج رشيد يرفع من مكانة الفقير و يقوي الضعيف.²⁵

— يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، حيث يهدف إلى تقوية الدولة والنهوض بها إلى أعلى مستوى علميا وصحيا واقتصاديا.

مما سبق يتضح أن الوقف يعتبر الوسيلة الاقتصادية الرئيسية في بناء جوانب مهمة من الدولة و إنمائها، وأهم الأسباب التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة في شتى المجالات.

3. التنمية المحلية: مقارنة مفاهيمية

يحتل موضوع التنمية اهتماما واضحا وبصورة خاصة في البلاد المتخلفة، إذ أصبحت تحتل مكانا بارزا على المستوى الدولي وغدت محل اهتمام الحكومات، باعتبارها عملية مترابطة تشمل كل مستويات النظام الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والثقافي.

وتعتبر التنمية المحلية حلقة مهمة لبلوغ تنمية وطنية شاملة، حيث أضحت من الرهانات الحاسمة والانشغالات الكبرى للدول النامية بصفة عامة، ذلك أن تحقيق التنمية على المستوى المحلي أصبح يشكل مؤشرا كبيرا للتنمية على المستوى الوطني إذا أُدريت الموارد المحلية بصورة عقلانية تماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

1.3 مفهوم التنمية:

لقد تباينت الآراء و وجهات نظر المفكرين و الباحثين حول تحديد مفهوم التنمية، لاختلافهم في التوجهات الفكرية و الإيديولوجية، وبعيدا عن هذا التباين و الاختلاف في التوجهات الفكرية نركز اهتمامنا في هذا الباب على المفهوم العام للتنمية.

— فالتنمية لغة: مأخوذة من النمو، أي ارتفاع الشيء عن موضعه إلى موضع آخر.

— أما اصطلاحا: فالتنمية عبارة عن تحقيق زيادة سريعة و دائمة، عبر فترة من الزمن في الإنتاج و الخدمات، نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية و الشعبية.²⁶

ويمكن تعريف التنمية في مفهومها العام بأنها: "عمليات مخططة و موجهة تحدث تغييرا في المجتمع، لتحسين ظروفه و ظروف أفراد من خلال مواجهة مشكلاته و إزالة العقبات و تحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات، بما يحقق التقدم و النمو للمجتمع و الرفاهية و السعادة للأفراد".²⁷

ويعرفها أرثر دنهام A rther Denham على أنها: " نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع، وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي و التوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني، والمساعدات الذاتية للمواطنين، و تصحب ذلك مساعدات فنية في المؤسسات الحكومية والأهلية".²⁸

في حين يعرف عامر الكبيسي التنمية هي: "حالة عقلية و عقلانية محددة الأبعاد و معروفة المعالم، تطرح من قبل المؤسسات و المجتمعات كبديل للواقع القائم، وكهدف يمكن تحقيقه في المستقبل المنظور".²⁹

فالتنمية إذا هي تلك العملية المتعددة الأبعاد و التي تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية، السلوكية و الثقافية، والنظم السياسية والإدارية، بالموازاة مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي و تحقيق العدالة بتوزيع الدخل القومي والعمل على القضاء على الفقر في المجتمع، وبالتالي فمفهوم التنمية له مدلولات اقتصادية و اجتماعية، ثقافية، سياسية، قانونية و إدارية، ولا تتحقق إلا نتيجة للتفاعل بين هذه المتغيرات بغية تحقيق التغيير الشامل في المجتمع .

يتضح مما سبق أن التنمية عملية مجتمعية شاملة و متكاملة و مترابطة، حيث أن كل تغيير اقتصادي يؤدي بالضرورة إلى تغيير اجتماعي، و تعتمد هذه التغييرات على عوامل و رؤى سياسية، و منه تستخدم التنمية الإدارية كوسيلة لبناء الأجهزة التي تتولى تنفيذ عمليات التنمية، من خلال ممارسة وظائفها الأساسية المتمثلة في: التخطيط، التنظيم، التوجيه و الرقابة لعملية التنمية في المجتمع من أجل الوصول إلى تحقيق تنمية شاملة متكاملة.

ومن خلال التعاريف المقدمة لمفهوم التنمية يمكن استخلاص أهم العناصر التي تركز عليها عملية التنمية و المتمثلة في النقاط التالية :

- 1- إن التنمية عملية تغيير مخطط و شامل في كافة قطاعات المجتمع لتحقيق النماء و التطور فيه.
- 2- تتطلب عملية التنمية ضرورة تعاون و مشاركة جميع الجهود لدى الأفراد و الحكومات في تنفيذ مشروعات التنمية، ومدى اقتناع الأفراد بتلك المشاريع التي تنتج من واقع الاحتياجات المجتمعية لدى هؤلاء الأفراد و مشكلاتهم التي تتطلب المواجهة و العلاج.
- 3- تتضح جهود الحكومة في كافة مستويات التخطيط و التنفيذ، من خلال المساعدات المالية وتوفير الخدمات و المعونات الفنية اللازمة للعمل، و من خلال هذه الجهود المشتركة يمكن تحقيق أغراض التنمية.³⁰
- 4- استخدام الأساليب العلمية في التعرف على الاحتياجات و المتطلبات المجتمعية، من أجل تحديد الأولويات للمشاكل الفعلية القائمة و تحديد كيفية مواجهتها علمياً.
- 5- إن التنمية عملية شاملة تستهدف زيادة الإنتاج و اتساع مجال الخدمات، وكذا أنماط السلوك الاجتماعي و القيم والأوضاع السائدة التي لها تأثيرها لاسيما في تحديد أولويات التنمية.
- 6- تتطلب التنمية وجود إستراتيجية لها تتضمن تحديد الأهداف الكلية التي تحقق التطور الحضاري الشامل للمجتمع، مصحوبا بالوسائل الأساسية التي تضمن تحقيق هذه الأهداف.³¹
- 7- إن التنمية يجب أن تتمشى و إيديولوجية المجتمع، وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية السائدة من أجل ضمان تطبيقها والقضاء على معوقاتها.

مما سبق يتضح أن التنمية تعني ذلك التغيير الشامل في أطر وبنى المجتمع، من خلال أهداف ومؤشرات تحقيق أعلى مستوى من الكفاءة والفعالية في الأداء الفكري والمادي، وتزيد في مسارات النمو لتحقيق الرفاهية في المجتمع.

2.3 مفهوم التنمية المحلية:

يحتل موضوع التنمية المحلية مركزاً مهماً بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي، والدراسات الاجتماعية، والسياسات الحكومية، وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية، والحركات الاجتماعية، ذلك أنها عملية ومنهجاً ومدخلاً وحركة، يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة، والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل، وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية الوطنية الشاملة.

وفي ذات السياق تعتبر التنمية المحلية حلقة مهمة لبلوغ تنمية وطنية شاملة، حيث أضحت مجالاً لقيام التوازنات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والشراكات المتنوعة سواء مع الدولة أو مع الفاعلين المحليين أنفسهم.

وتتمثل التنمية المحلية في مختلف السياسات، والبرامج، والمشاريع التي تتبناها السلطة السياسية الرسمية على المستوى القاعدي، والممثل في البلدية والولاية ومختلف ملحقاتها التنظيمية، من أجل التكفل بانشغالات الأفراد، وترجمة البرامج والسياسات العامة على المستوى المحلي، وفق احتياجات الأفراد محلياً، وحسب الأولويات المجتمعية والاتجاهات العامة، بما يخدم الاقتصاد الوطني والبناء الاجتماعي .

وتعرف التنمية المحلية أيضاً على أنها: " السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخل " ³²، فهي إذا عملية تراكمية، الغرض منها إجراء تحسينات على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي والخدمي والخدمي لسكان المجموعة المحلية، في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجالها الميداني. ³³

وبالتالي فهي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستوى الوحدات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً، وإدماجها في منظومة التنمية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي. ³⁴

لكن رغم الاختلافات الكثيرة وتباين وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنها تتطلب توفر شرطين أساسيين وهما: المشاركة الواسعة للمجتمع المحلي، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لإدارة التنمية المحلية، وأن تكون التنمية ديمقراطية بإشراك الجميع في إدارتها وهي الأركان التي ترتكز عليها التنمية المحلية .

ولكي تتحقق التنمية المحلية بصفة خاصة والتنمية الشاملة للوطن لابد من تفعيل دور الوقف فيها، ولهذا لابد من تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار المحلي وتشجيعهم الدائم على العمل الوقفي، كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياجاتها وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة. ³⁵ وذلك من خلال:

- ضرورة وجود مخطط تنموي يحدد الأولويات المشتركة، وبرنامج عمل يحدد المشاريع ويقترح الشراكات الممكنة لتنفيذها
 - إشراك جميع الفاعلين المحليين في مخطط التنمية المحلية، أو تطبيق المقاربة المشاركة وتفعيل النظام الوقفي في مخططات التنمية.
 - ضرورة القيام بتشخيص جماعي تشاركي للمجال المحلي وتحليله وتحديد نقاط القوة والضعف فيه.
 - ضرورة وجود مخطط تنموي يحدد الأولويات المشتركة، وبرنامج عمل يحدد المشاريع ويقترح الشراكات الممكنة لتنفيذها.
- على هذا الأساس بات من الضروري إعادة الاعتبار لدور الوقف باعتباره شريكاً أساسياً في العمل التنموي، وهذا ما أثبتته تجارب رائدة سواء من تاريخ حضارتنا الإسلامية، أو من واقع دول إسلامية حديثة مازالت تولي اهتماماً خاصاً للوقف كأحد أهم مصادر التمويل التنموي .

4. الدور التنموي للمؤسسات الوقفية:

تعد مؤسسة الأوقاف من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، حيث مارس الوقف بنظامه التنموي الرائد أدورا بالغة الأهمية في تدعيم مختلف نواحي الحياة في الدولة الإسلامية، بما تحقق لها من تراكم للموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الإسلامية، حتى غدت " مؤسسة الوقف في الإسلام " مؤسسة كبرى لها أبعاد إنسانية واجتماعية واقتصادية، وكان رمز العطاء وعصب الاقتصاد ومُفجر الطاقات في المجتمع الإسلامي.³⁶

1.4 المؤسسة الوقفية: قطاع تنموي ثالث

إن حاجة التنمية المستمرة للتمويل بصورة مستمرة، تجعلنا نبحت عن بدائل أخرى للتمويل غير تلك التي توفرها الدولة، أي بالجهود الذاتية المحلية المتوفرة بالوحدات المحلية، وبالتالي فإن الحديث عن المؤسسة الوقفية كمصدر تمويلي يقتضي التعرف على أهمية القطاع الثالث في المجال التنموي في المجتمعات المعاصرة، نظرا للدور الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والمؤسسات التطوعية في دعم الجهود التنموي الذي تقوم به الدولة.³⁷

على هذا الأساس فإن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث، متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحمل هذا القطاع مسئولية النهوض بمجموعة من الأنشطة، كثير منها مما لا يحتمل الممارسة السلطوية للدولة، بسبب طبيعته المبنية على البر والإحسان، كما أنه يفيد إبعاده عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخلها في إطار التعاون والعمل الخيري.³⁸

هذا ما يؤكد أن الأوقاف الإسلامية ليست أبداً بمثابة تمديد أو توسيع للدولة أو الحكومة، وسلطانها وصلاحياتها لتهمين على أعمال البر في المجتمع، بل على العكس من ذلك فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذانا بقيام قطاع ثالث اقتصادي/اجتماعي، يخرج بجزء كبير من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتعلق بمعظم أعمال البر عن نطاق السلطة الحكومية من جهة، كما يخرج بها عن نطاق الحوافز والدوافع الربحية للأفراد.

بناء على هذا الدور الذي يساهم به الوقف كقطاع تنموي ثالث يساهم بصفة أساسية في تفعيل التنمية تتحقق الفوائد التالية:³⁹

- للوقف إسهام كبير في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع، من خلال تأكيد دور " القطاع الخيري التطوعي "، وهو القطاع الثالث المكمل للقطاعين: الحكومي والخاص، والذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن قطاعا أساسيا في دفع مسيرة تقدم المجتمعات وفي إحداث التوازن في عملية التنمية.⁴⁰
- حاجة الدولة الماسة لإنشاء وتمويل وإدارة كثير من المرافق العامة في مجالات عديدة، وتعجز مواردها عن ذلك، ومن ثم يُسهم الوقف في هذا الباب الهام، حيث يمكن أن يمول إنشاء المرفق من خلال تغطية نفقاته وإدارته وتسييره.
- هناك بعض الخدمات التي قد لا تحظى باهتمام من جانب الدولة، ومن ثم فإن المجتمع المدني يكون هو المؤهل لتمويل هذه الخدمات لصالح المجتمع، ويمثل الوقف المظهر المناسب لهذا المجتمع.
- يمثل الوقف عملية استثمار لأصول حقيقية في مجال البر والخير، وله دور أساسي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وهذا ما يتطلب أن يأتي تنظيمه التشريعي متوافقا مع هذا الهدف.
- تساهم المؤسسة الوقفية مساهمة كبيرة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية للإنسان، من خلال توفيره لفرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية، والانتفاع بالسلع والخدمات العامة، وبالتالي الارتقاء بالمستوى الاجتماعي للأفراد.
- بإمكان مؤسسة الوقف أن تسهم بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري: أي الاستثمار في الإنسان من خلال الإنفاق على التعليم والصحة.⁴¹

من جانب آخر فإن تحقيق الآثار الإيجابية للوقف في التنمية سوف يجني الوقف نصيباً منها، إذ أن إحراز النمو الاقتصادي سوف يُوسع الوعاء الوقفي، وهكذا يكون للتنمية دور إيجابي في توسيع نطاق الوقف وتراكم استثماراته أيضاً.⁴²

2.4 دور الموارد الوقفية في تحقيق التنمية المحلية:

في سياق البحث عن الدور التنموي الذي يمكن أن تؤديه أموال الأوقاف في دعم برامج التنمية المحلية، لا بد من الإشارة إلى مسألة مبدئية مهمة تنبع أيضاً من طبيعة الوقف، وهي مسألة التراكم الاستثماري التنموي في الوقف الإسلامي، حيث أن فكرة الوقف نفسها وما يدعمها من الحث على الصدقات الجارية التي تعمل على تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص للأعمال الخيرية في المجتمع، فمن جهة هناك الدعوة الدائمة إلى الاستمرار في عملية إنشاء أوقاف جديدة، ومن جهة أخرى هناك أيضاً الدعوة للحفاظ على الأموال الوقفية الموجودة وصونها عن التحول إلى أي استعمال آخر.⁴³

ومما لا شك فيه أن تحقيق التنمية المحلية يحتاج إلى موارد مالية، وفي هذا المجال يمثل الوقف آلية تعبئة الإمكانيات المجتمعية، سواء أكانت إمكانيات مادية أو بشرية وخبرات تخصصية ويوظفها لخدمة أغراض التنمية، ويبرز ذلك بوضوح في المعاني الرئيسية التالية:

- يعتبر الوقف من أهم مصادر التمويل غير الربحي، فهو عملية تنموية لأنه يتضمن بناء الثروة الإنتاجية، من خلال عملية استثمار حاضرة باعتباره الممول الرئيسي للعديد من المجالات، بما يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، بإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة.⁴⁴

- يسعى القطاع الوقفي كذلك إلى تحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني بصفة عامة والمستوى المحلي على وجه الخصوص، بهدف تحقيق التنمية المجتمعية، مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة.

- يساهم الوقف كذلك بشكل فعال في التنمية من خلال توفيره للعديد من فرص العمل، وتوفير الأموال اللازمة لتمويل العديد من المشاريع والمؤسسات خصوصاً على المستوى المحلي، كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها.

- في ذات السياق يساهم القطاع الوقفي في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره السلبية على مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع ككل، وهذا من خلال مساهمته بشكل أساسي في تلبية احتياجات أفراد المجتمع، الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم. رغم تقلص دوره في الوقت الحاضر.

- إن تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية، تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام وتخفف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة للدولة، ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات، بل أيضاً في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شؤون المجتمع⁴⁵، هذا ما يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة، وذلك بفتح أبواب البر والخير أمام القادرين من أبناء المجتمع، للمشاركة الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية، التي كانت تمولها الحكومة فتثقل كاهلها وتؤثر على ميزانيتها.⁴⁶

- يوفر الوقف حد أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية، أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات، وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وسائر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية.

- تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي، حيث يكفل نظام الوقف العدالة في توزيع أمواله وريع مشروعاته على جميع أبناء المجتمع المحتاجين، من خلال كفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة لهذه الفئات المعدمة، وذلك بهدف عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من الأغنياء،⁴⁷ فالمشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى القادرين من أبناء المجتمع.⁴⁸

- استمرارية التمويل المالي للتنمية، فالوقف يعتبر من أهم مصادر التمويل المستمر للمشروعات الاستثمارية المختلفة، كونه يتميز بالديمومة والأبدية التي تكفل دوام توجيه أمواله نحو الاستثمار الفعلي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية المختلفة.⁴⁹ على أساس ما تقدم فإن أهمية دور الوقف في تحقيق التنمية المحلية تكمن من خصائص أساسية يتميز بها في هذا المجال ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

أ- **الوقف فكرة تنمية المنحى:** ذلك أن القطاع الوقفي يهدف أساسا إلى تحقيق التنمية على المستوى المحلي، كما أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تمس المواطن المحلي بالدرجة الأولى، من خلال سعيه إلى توسيع مشاركة القاعدة الشعبية المستفيدين بفوائد المشاريع التنموية وحثهم على المشاركة فيها خدمة لمخيطهم المحلي.⁵⁰

ب- **الوقف مصدر للتمويل المحلي:** حيث أن عوائد استثمار أموال الوقف وتتميرها تشكل مصدراً لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية، في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، و هيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع . على هذا الأساس فإن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية، من أهم هذه الأهداف:

- العمل على زيادة مساهمة أفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي، وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.

-رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقفي في خدمة المجتمع والتنمية المحلية.

-تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بينهم، بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفية في تقديم خدماتها .

-الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية.

من هنا جاءت قوة التأثيرات الإيجابية المثمرة للأوقاف الإسلامية في المجتمع، ودورها الرائد في تحقيق التنمية المحلية، وإسهاماتها الفاعلة في بناء مؤسسات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها، ومحاربة الفقر من خلال تأهيل القادرين على العمل، وسد حاجة غير القادرين إلى غير ذلك من المجالات،⁵¹ ونظرا لهذه الأهمية الخاصة للوقف فإن مختلف الجهود الرسمية والشعبية اجتهدت نحو تفعيل دوره في تحقيق التنمية سواء على المستوى الكلي (التنمية الشاملة)، أو على المستوى الجزئي (التنمية المحلية)، وذلك من خلال برامج وسياسات مختلفة ومتكاملة.

وعليه يمكن القول بأن الوقف يسمح بمساعدة أفراد المجتمع الفقراء، وبإشراك فئات شعبية واسعة في رسم السياسات العامة، وكلها مهام أساسية تنفرع عن فلسفة التأسيس التي بني عليها الوقف، وما يدعوا إليه لمشاركة تنموية واسعة، واهتمام ينطلق من فهم الوقف لمسؤوليته الاجتماعية ودوره الكبير في خدمة المجتمع.⁵²

على هذا الأساس كوّن القطاع الوقفي صمام أمان اجتماعي يتنفس المجتمع من خلاله، ويحفظ توازنه الاجتماعي والاقتصادي والنقابي وبجميه، ومن خلال ذلك نفهم دور الوقف في الحفاظ على الكيان الاجتماعي عندما تضعف الدولة عن أداء مهامها التنموية.⁵³

5. القطاع الوقفي في الجزائر بين الواقع والتحديات:

تعتبر الأوقاف في الجزائر من أكثر المؤسسات التي شكلت عبر تاريخها الطويل - لاسيما خلال الفترة العثمانية - إحدى داعمي البناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للدولة الجزائرية، حيث لعبت دورا نمويا هاما في تلك الحقبة التاريخية الهامة، إلا أن هذا الدور تراجع كثيرا في الوقت الحاضر، نتيجة ما لحق هذا القطاع من تجاوزات، ونظرا للفراغ القانوني في هذا المجال، ولغياب الثقافة الوقفية الشرعية السليمة، وغيرها من الأسباب التي حالت دون الارتقاء من هذا القطاع التنموي الهام والاستفادة من ثرواته.⁵⁴

1.5 تطور القطاع الوقفي في الجزائر:

لعبت الأوقاف دورا هاما في المجتمع الجزائري في معظم المراحل التاريخية لتطوره، في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أهمها ازدهارا ونماء كان في العهد العثماني حيث كانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت الكثير من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية.

لكن تراجع هذا القطاع في مرحلة الاستعمار الفرنسي عما كان عليه بسبب ما تعرض له من نهب وسلب، حيث عملت على تطويقه وتصفيته، وفي هذا المجال كتب كارل ماكس في مذكراته عند زيارته للجزائر سنة 1982 قائلا: "إن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاث ملايين هكتار من الأراضي الزراعية الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات".⁵⁵ أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة ما بعد الاستقلال، بدأ الاهتمام بالقطاع الوقفي من جديد، لكن بالنظر إلى ما واجهته الجزائر من فراغ قانوني جعل من مهمة القيام بالثروة الوقفية وغيرها من الأمور الصعبة، ولذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى ترك القوانين كما كانت عليه.

ونتيجة هذا الفراغ القانوني وكذا لغياب الثقافة الوقفية الشرعية السليمة، ظل الوقف عرضة لعدة تجاوزات حالت دون الاستفادة من ثرواته، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون الأوقاف رقم 91-10، الذي أعاد الاعتبار للأوقاف وأبرز أهميتها، وبموجب هذا القانون تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة له والإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد فيه نص، وبناء على هذا القانون تم تحديد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها في الجزائر.⁵⁶

لكن رغم ذلك فإن النصوص التطبيقية اللازمة لقانون الوقف لم تكن كافية، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 98-381،⁵⁷ الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و 40 مادة في مختلف الأحكام المتعلقة بالوقف، ليتبع بالمرسوم رقم 2000-146،⁵⁸ المؤرخ في 28 يونيو 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بينما التكريس الفعلي لإحياء الوقف وتفعيل دوره في دعم التنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، قد تم عند إعادة النظر في طرق استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها، وذلك بصدور القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون 91-10، والذي بموجبه تم التأكيد على ضرورة إجراء جرد عام للوقف حتى يتسنى استغلاله واستثماره وتنميته بالشكل الملائم.⁵⁹

وبالتالي نستنتج أن الانطلاقة الحقيقية لتنظيم الوقف والاعتراف بأهميته التنموية في الجزائر، تكرست مع صدور قانون الأوقاف 91-10، ونتيجة لمختلف التشريعات والقوانين المتعلقة بهذا المجال، تطورت الاكتشافات العقارية الوقفية غير المستغلة أو المستولى عليها، فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.⁶⁰

ثم تدعم هذا القانون بصدور القانون رقم 02-10،⁶¹ المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم لقانون 91-10، ليعمل بعض أحكامه خاصة تلك المتعلقة بالوقف الخاص، حيث تم التركيز على الأوقاف العامة تسييرا واستغلالا وتنمية.

- وقد وضع هذا القانون مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي من أهمها ما يلي:⁶²
- العمل على استرجاع الأوقاف واستردادها، بما فيها الأوقاف التي ضُمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال.
 - إيجاد إستراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات بواسطة الاستثمار.
 - وضع قواعد لحماية الأملاك الوقفية وإثباتها، بإشراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية.
 - وما يميز الوقف في الجزائر أنه يتسم بمجموعة من الخصائص أهمها:⁶³
 - أغلب الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات، مما يجعل سيولتها ضعيفة، وأن أغلب هذه العقارات الوقفية قديمة وبحاجة إلى الترميم والصيانة، كما أن جزء كبير من هذه العقارات غير مستغل، والجزء الآخر مستغل عن طريق الإيجار، وبالتالي فاستغلال هذه الأملاك يتطلب بدوره مصاريف للمحافظة عليها.
 - تعرض الكثير من الأملاك الوقفية إلى الاعتداء، النهب والاستيلاء، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا طويلا، ولا يزال البحث عن الكثير منها قائما، مما يستدعي تنظيم إداري جيد يجعل العملية تسير بفاعلية أكبر وكفاءة أعلى.
 - تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، يجعل عملية تسييرها صعبة نوعا ما بالنظر إلى الطابع المركزي للأوقاف في الجزائر.
 - إن طبيعة الاستغلال الوقفي في الجزائر تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة، وهي صيغة الإيجار بنسبة 70%، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر، وكذلك غياب الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي التي أثبتت نجاعتها عبر العديد من التجارب المعاصرة، كالصناديق الوقفية⁶⁴ والأسهم الوقفية والتي تعود بإيرادات معتبرة.
 - أما فيما يخص المساهمة الفعلية للمؤسسات الوقفية في مجال تمويل التنمية المحلية في الجزائر، ورغم التطور الملحوظ في مختلف القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بتنظيم القطاع الوقفي في الجزائر، إلا أن الاستثمار الوقفي لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية، وظل دوره ظل محدودا فيما يتعلق بإعادة بعث الأوقاف كمؤسسة مستقلة لها أهميتها التنموية⁶⁵.
 - وبالتالي فإن الدور التنموي الذي تلعبه الأوقاف حاليا يبقى متواضعا، ولا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، وهو تمويل المساجد والمدارس القرآنية، وكذا بتقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري لاسيما على المستوى المحلي، كتوفير التمويل الضروري في المجال التعليمي والصحي وملاجئ الأيتام، والاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع، بالإضافة إلى المساهمة الخاصة في الحياة الدينية والعلمية كمساهمته في بناء المساجد والزوايا والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.⁶⁶

2.5 مشكلات القطاع الوقفي في الجزائر:

- رغم أهمية المؤسسة الوقفية في تحقيق التنمية المحلية، إلا أن دورها في الجزائر ظل ضئيلا وضعيفا، وهذا نتيجة أسباب وعوامل مختلفة حدثت من دوره التنموي الفعال نذكر منها ما يلي:
- الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعية وأهدافه الخيرية، وتراجع الولاء لمبدأ المصلحة العامة والشأن العام، إلى جعل الوقف وسيلة للتحايل وبابا للتلاعب في الفرائض.
 - سوء استغلال الوقف الأهلي والتصرف فيه بالمخالفة لشرع الله، وذلك من قبل بعض الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارة بض الورثة، وهي من الأسباب التي قوض نظام الوقف وتصرفه عن مقاصده السامية.⁶⁷

- الافتقار إلى قاعدة قانونية متينة ومتكاملة، حيث أن أبرز قاعدة قانونية للأوقاف في الجزائر هي قانون رقم 91-10 الذي عدل وتم فيما بعد بالقانونين رقم 01-07 ورقم 02-01، وماعدا هذه القوانين لا وجود لقوانين أخرى تهم بالقطاع الوقفي وتُفعل دوره التمويلي.⁶⁸
- العديد من الأوقاف في الجزائر تفتقد للوثائق والمستندات التي تثبت وقفها مما يجعلها عرضة للتراعات.
- الافتقار إلى تقاليد إدارية ووقفية ونقص الخبرة المتأينة من الممارسة الإدارية، وهذا راجع إلى حداثة الإدارة الوقفية في الجزائر، التي لم يكن لها وجود حقيقي بالمفهوم الصحيح إلا بعد صدور قانون 91-10.⁶⁹
- الصعوبة في عملية تأجير العقارات الوقفية، حيث توجد قناعة عند الكثيرين أن عقارات الوقف هي من أجل مساعدة جميع الناس ويجب أن تكون أجورها منخفضة.⁷⁰
- الصعوبة في تحصيل إيجارات العقارات المؤجرة بسبب قهر ومماطلة كثير من المستأجرين عن دفع الأجور المستحقة عليهم وبطء الإجراءات القانونية في التحصيل، إضافة إلى عدم استثمار كثير من الأوقاف بشكل مناسب.⁷¹
- جهل كثير من الناس بأهمية الوقف ودوره التنموي الفعال، و الهدف من تنفيذ المشاريع الاستثمارية الوقفية وحرمة المساس بالوقف.
- النقص الكبير في الجهاز الإداري والفني القادر على إدارة عملية الاستثمار الوقفي بشكل مناسب، من حيث الكفاءة المتخصصة والخبرة، إلى جانب الأمانة في تسيير الأوقاف، وهو العامل الأساسي في تدني فاعلية الوقف وانحسار دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- قصور وعدم اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بموضوع الوقف، حيث يتعين عليها إبراز دور الوقف وأهميته في المجتمع.
- مشاكل الأوقاف في الجزائر بالخارج والمتعلقة بمسألة استرجاع الوثائق الوقفية خاصة تلك الموجودة بفرنسا.
- الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة خصوصا فترة الاستعمار وما بعده، وعدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها، وتدني كفاءتها إداريا ووظيفيا.
- شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وأن لا صلة لها بالعمل الأهلي، أو بالمؤسسات المدنية، والأنشطة الاجتماعية، أو الإنمائية.⁷²
- كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية في الجزائر لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، رغم الجهود المبذولة من طرف الوزارة المعنية لأجل استرجاع هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتمويل التنمية المحلية.
- وبالتالي فهناك حاجة ماسة لمعالجة هذه المشكلات والعمل على تجاوزها، من أجل أن تستعيد المؤسسة الوقفية مكانتها المرموقة في مجال تمويل التنمية المحلية كما كان في السابق، وذلك من خلال العمل على إحياء هذه السنة التي يمكن القول أنها تكاد تغيب كليا، وبالتالي ضرورة إيجاد استثمارات جديدة للأوقاف ذات النفع العام وبما يحقق مصلحة المجتمع، تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخدم عملية التنمية المحلية.

3.5 نحو تفعيل دور نظام الوقف:

إن تفعيل دور الوقف وإعادة إحيائه من جديد، واستعادة الإسهام الفاعل من جانب أهل الخير والعطاء في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يتطلب أن جهدا خاصا وضرورة تبني مجموعة من الآليات والأفكار التي يمكن أن تؤدي إلى تنشيط دور الوقف التنموي نذكر منها ما يلي:

- يمثل الوقف مؤسسة اقتصادية اجتماعية، قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع في إطار تحقيق التنمية المحلية عند توافر جملة من الشروط منها: وجود إرادة من أصحاب القرار بضرورة تفعيل دور الأوقاف لتحقيق كافة أغراضه في جميع المجالات: التعليمية والصحية والخدمات الاجتماعية والبيئية وغيرها، ثم يأتي في مرحلة تالية وضع خطط إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، تركز أساسا على منطلقات وأسس شرعية واضحة، وتراعي مقتضيات الواقع، وما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، مع إيجاد منظومة من الأنظمة التشريعية للأوقاف وفق ما جاء في السنة النبوية الشريفة من توجيهات في الوقف، مما يسهم فعلا في النهوض بالدور التمويلي التنموي للوقف.⁷³

- يعتبر الوقف أحد طرق تحقيق التنمية، وهذا يتطلب ضرورة تفعيل دوره الريادي من خلال إصلاح القوانين المتعلقة به على النحو الذي يمكنه من القيام بدوره في هذا الميدان، وهذا يتطلب ضرورة الاعتناء بدراسة فقه الوقف المقررة في الشريعة الإسلامية، وأن يدخل ضمن اهتمامات رجال القانون، باعتبار أن إصلاح قوانين الوقف يدخل ضمن مسؤوليات السلطة العامة.

- العمل على استثمار الأموال الوقفية واستغلالها أحسن استغلال لزيادة مواردها التمويلية، لأن الأموال الوقفية بدون استثمار لن يكون لها أثر في التنمية الوطنية أو المحلية، إلا إذا تم تحويلها إلى رؤوس أموال متحركة داخل الدولة، ولعل هذا من سمات الوقف المتمثلة في التجديد والحيوية ودعمته الفاعلة في المجتمعات والدول.⁷⁴

- اعتماد إدارات المؤسسات الوقفية الحكومية للمعايير والنظم المحاسبية المعتمدة في القطاع الخاص في إدارتها للأموال الوقفية، مع اعتماد أكبر قدر من الرقابة الشعبية من خلال مبدأ الشفافية في تسيير الأوقاف.⁷⁵

- التزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التي حددها أصحابها، على اعتبار أن ذلك مدعاة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جماعي متمثلاً في تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع.⁷⁶

- عمل برامج تنفيذية لتوعية العاملين في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتدريبهم على نظم وأساليب الإدارة الحديثة للوقف، حتى يتسنى لهم النهوض بهذا القطاع الحيوي من منطلق تطبيقي، والتخلص من البيروقراطية الحكومية في هذا المجال.

- توجيه مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية إلى تبني المبادئ الإسلامية في الوقف، ودعم الأنشطة الخيرية والتطوعية التي قام بها الوقف في الدولة، والتنسيق بينها وبين جهود وزارة الأوقاف في هذا الشأن، وبذلك تتضافر جهود المجتمع المدني وسلطة الدولة في استعادة الدور الغائب للوقف.⁷⁷

- العمل على إنشاء مؤسسات مالية وقفية، أو صناديق استثمارية وقفية، يعود ريعها السنوي على تمويل تنمية موارد الأوقاف واستثمارها والقيام بتمويل المشروعات الاستثمارية، التي تسهم في تنمية ودعم المجالات الخيرية التنموية.

- تحفيز أفراد المجتمع إلى الوقف، وبعث الوعي بينهم بكافة الوسائل، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة بفقه الوقف لدى جمهرة الناس، ويمكن للدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحوث والتعليم في تحقيق ذلك.⁷⁸

- يمكن للممارسة الوقفية أن تتسع مساحتها عبر اعتماد آليات التسهيم والصناديق الوقفية المتخصصة باعتبارها أوعية وقفية ميسرة، تسهل عملية توريد الأموال وتسهل عملية استثمارها كذلك عبر أطر عقدية تمتاز بالمرونة، فإقامة صناديق وقفية تطرح أسهمها

للجمهور يمثل آلية فعالة لحشد الموارد من صغار المدخرين والمنفقين، وتوفر إطارا قانونيا لمأسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة أو يكفل يتيما، ولكن من مساهمات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.⁷⁹

- اختيار الشكل النظامي الملائم لتطوير إدارة أعمال الأوقاف، وفقا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، مع الاعتماد على أحدث النظم الإدارية والأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.⁸⁰

- العمل على حشد الطاقات في سبيل إعادة الدور التنموي التاريخي لمؤسسة الأوقاف، مع توفير كل ضمانات المراقبة الجادة والمتابعة المستمرة من قبل الواقف من جهة، والمجتمع من جهة ثانية، والدولة من جهة ثالثة.

هذه بعض الحلول والأفكار النظرية التي يتعين على الأجهزة المختصة في الدولة وضعها موضع التنفيذ الفعلي والاهتمام الخاص، حتى نعيد إحياء الوقف ليقوم بدوره التنموي الشامل في المجتمع.

6. الخاتمة:

دار الحديث في هذا البحث عن دور الوقف في تمويل التنمية المحلية، واتضح لنا أن الوقف أداة تنموية فعالة، وأحد الأسس المهمة للنهضة التنموية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، ومصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي، وذلك بإمداد الحياة الاجتماعية بخدمات ومنافع مستمرة ومتجددة، لذا فهي بحاجة بأن تُدار بكفاءة بغية الوصول إلى الأقصى من الاستفادة لصالح المجتمع.

كما توصلنا إلى أن الواقع الحالي للوقف بالجزائر ودوره في التنمية المحلية لا يزال يعرف وضعية صعبة، ويعاني من وجوه ضعف عديدة، جراء ما لحق به من الاعتداءات والإهمال الذي تعرض له هذا القطاع، إضافة إلى عدم معرفة العديد من الأوقاف المندثرة عبر الوطن، وكذا الافتقار إلى قاعدة قانونية متينة ومتكاملة خاصة في إطار الاستثمار الوقفي، وكذلك مشكل انعدام الثقافة الوقفية وغيرها من المشاكل الإدارية والاستثمارية والتمويلية التي حالت دون بلوغ الوقف الجزائري دوره الأصيل والمنشود في المساهمة الفاعلة في دفع عجلة التنمية المحلية في الجزائر.

هذا ما يستدعي ضرورة استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب، لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر، والتفكير بجدية في إرجاع المكانة اللازمة للأوقاف كعنصر أساسي ومهم في ترقية المجتمع، باعتبارها مصدرا مهما للتمويل والتنمية واستغلال الثروات المحلية.

وبعد هذا الاستعراض الموجز لجوانب الموضوع انتهينا إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- العمل على إشاعة الوعي بأهمية الدور التنموي للأوقاف، وتعريف الناس بأهميته وفائدته في مواجهة المشكلات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتمويل مشروعات البر والخير، من خلال نشر ثقافة الوقف بين الناس عبر وسائل الإعلام والتعريف بدوره في مجال البر والإحسان، وإزالة ما علق بمفاهيم الناس عن الفساد في مجال الوقف.

- ضرورة اهتمام السلطة العامة بالوقف، نظرا لما يقوم به هذا المورد بتمويل كثير من المرافق العامة التي تحتاجها الدولة والتي تعجز مواردها عن الوفاء بها.

- ضرورة منح الهيئات والمنظمات وإدارات الأوقاف الاستقلالية الكاملة في شؤونها الإدارية والمالية وسياساتها التنموية.

- دراسة حاجات ومتطلبات المجتمع بدقة، لتحديد المجالات التي سوف تخدمها الأوقاف، سواء كان اجتماعية أو صحية أو تعليمية أو دعوية...

- تدعيم إدارات الأوقاف بعدد من المتخصصين في الاقتصاد، وذوي الخبرة في الاستثمار والتنمية، ومن المهندسين وأساتذة التخطيط والمالية، وأن يكونوا إلى جانب خصصهم متحلين بالصالح والتقوى والتمسك بأهداف الدين.
- إنشاء صناديق وقفية بكل مجال أو مجموعة من المجالات والمتطلبات الملحة التي يحتاجها المجتمع، وذلك حسب درجة وشدة الحاجة إلى دعم المجتمع في هذا المجال.
- المتابعة الدقيقة والتقييم الدوري لكل أعمال الأوقاف، للوقوف على السلبيات وتفاديها، ورصد الإيجابيات ودعمها، وذلك من خلال إدارة متخصصة في هذا الشأن.
- تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار الوقف، لتنمية قدراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.
- العمل على عقد ندوات متخصصة عبر ولايات الوطن سواء داخل الجامعة أو خارجها، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد؛ وإنما يتعداه إلى بناء المدارس و المكتبات والمستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية و الخدمية ذات الأهمية في مجال التنمية المحلية.
- ويقتضى أهم عنصر في هذا الموضوع هو ضرورة توفر الإرادة السياسية الجادة للتوعية الوقفية واستئناف الدور التنموي للوقف في مجتمعاتنا وبلداننا الإسلامية.

7. قائمة المراجع:

I. الكتب:

- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، المرجع السابق دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
- بداوي هناء حافظ، التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 2014م.
- الجميلي خيري خليل، التنمية الإدارية في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998م.
- الجندي مصطفى، الإدارة المحلية و استراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م.
- حجاب محمد منير، الإعلام و التنمية الشاملة، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998م.
- شفيق محمد، التنمية الاجتماعية : دراسات في قضايا التنمية و مشكلات المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1993م.
- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.
- عبد المحسن محمد عثمان، دور الوقف في التنمية، في مجمع الفقه الإسلامي، دور الوقف في التنمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- اللوزي موسى، التنمية الإدارية، ط2، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 2002م.
- مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- محمد عبد الباقي مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
- محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، الرياض: د.د.ن، 2001.
- مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصْر، الاستثمارات الوقفية، سلسلة المؤتمرات والندوات3، كتاب جماعي خاص بمؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد يومي 4-6 فيفري 2008م، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة.

II. المقالات:

- بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة عنابة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2010م.
- الطيب ماتلو، التنمية المحلية آفاق ومعاينات، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003م.
- عبد الجبار السبھاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون، ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010م.
- علال قاشي، الصور الحديثة الاستثمارية للوقف، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020م.
- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 01، 1428هـ/ 2007م.
- هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر: نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد الثالث، جوان 2015م.

III. النصوص القانونية:

- القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق 09 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ، الموافق ل12 يونيو 1984م.
- القانون رقم 91-10، مؤرخ في 12 شوال 1411هـ، موافق 27 أفريل 1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الواحد والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411هـ، الموافق 8 ماي 1991م.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-381، مؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ، الموافق أول ديسمبر سنة 1988م، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 90، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1413هـ، الموافق 2 ديسمبر 1998م.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-146، مؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ، الموافق 28 جوان 2000م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2000م.
- القانون رقم 02-10 المؤرخ في 01 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002م.

IV. رسائل الماجستير:

- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية: مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/ 2008م.

V. المداخلات العلمية:

- بوحجلة محمد، قديد أحمد، دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخله مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013م، جامعة البليدة، الجزائر.
- شيبوط سليمان، كبير مولود، هنرشي طارق، دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الإدارة المحلية المنعقد يومي 27 و 28 أبريل 2010م، بكلية الحقوق جامعة زيان عاشور الحلفة.
- صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد1، ديسمبر 2014م.
- عبد الرحمن أسعد ريجان، هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول:قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، يومي 20/ 22 أكتوبر 2006م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- لخضر مزغاد، كمال منصوري، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية بالوقف، مداخله مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، يومي 22/23 نوفمبر 2006م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.
- لشلاش عائشة، قدوري هودة سلطان، أهمية الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012م، جامعة قالمة، الجزائر.
- منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني: مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت، يوم 12 أكتوبر 2001م.

VI. مواقع الأنترنت.

- منذر قحف (1997)، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، ص.13، على الموقع: <https://ebook.univeyes.com/40815/pdf> ، تاريخ التصفح يوم 23 مارس 2021م.
- نوال بن عمارة، عبد الحق بن تقات، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، على الموقع الالكتروني: <https://www.google.com/search?q=> ، تاريخ التصفح يوم 26 مارس 2021م.

7. هوامش:

- ¹ قال الله تعالى: { لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } سورة آل عمران، الآية 92. وقوله تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }، سورة البقرة الآية 261.
- ² ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". (صحيح مسلم)، وقد فسر الفقهاء الصدقة الجارية بأنها الوقف لأن منافعه تظل دائمة، ويذكر الناس صاحبها بالخير والدعاء له بالرحمة.
- ³ مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ص15.
- ⁴ محمد عبد الباقي مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص76.
- ⁵ نفس المرجع، ص16.

- ⁶ محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص189.
- ⁷ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص638.
- ⁸ محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص189.
- ⁹ العياشي الصادق فداد، استثمار أموال الوقف: رؤى فقهية واقتصادية، في سلسلة المؤتمرات والندوات، الاستثمارات الوقفية، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد يومي 4-6 فيفري 2008م، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، الإمارات العربية المتحدة، ص280.
- ¹⁰ محمد عبد الباقي مغازي، المرجع السابق، ص77.
- ¹¹ عكرمة سعيد صبري، واقع استثمار الأوقاف بفلسطين، في سلسلة المؤتمرات والندوات، الاستثمارات الوقفية، المرجع السابق، ص490.
- ¹² صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد1، ديسمبر 2014م، ص.ص152-153.
- ¹³ عبد الرحمن أسعد ريحان، هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، يومي 20/22 أكتوبر 2006م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص12.
- ¹⁴ صالح صالح، المرجع السابق، ص638.
- ¹⁵ منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني: مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، يوم 12 أكتوبر 2001م، ص11.
- ¹⁶ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، المرجع السابق دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص129.
- ¹⁷ القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق 09 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ، الموافق ل12 يونيو 1984م.
- ¹⁸ القانون رقم 91-10، مؤرخ في 12 شوال 1411هـ، موافق 27 أفريل 1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الواحد والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411هـ، الموافق 8 ماي 1991م.
- ¹⁹ صالح صالح، نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص153.
- ²⁰ هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر: نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد الثالث، جوان 2015م، ص118.
- ²¹ صالح صالح، نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص155.
- ²² - العياشي الصادق فداد، المرجع السابق، ص282.
- ²³ صالح صالح، نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص155.
- ²⁴ هشام بن عزة، المرجع السابق، ص119.
- ²⁵ صالح الصالح، نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص93.

- ²⁶ حجاب محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م، ص33.
- ²⁷ شفيق محمد، التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1993م، ص19.
- ²⁸ الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص13.
- ²⁹ اللوزي موسى، التنمية الإدارية، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002م، ص26.
- ³⁰ الجميلي خيري خليل، التنمية الإدارية في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998م، ص15.
- ³¹ بداوي هناء حافظ، التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص73.
- ³² بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة عنابة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2010م، ص30.
- ³³ جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 2014م، ص18.
- ³⁴ شيبوط سليمان، كبير مولود، هزري طارق، دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية، ورقة مقدمة في المنتدى الوطني حول تحديثات الإدارة المحلية المنعقد يومي 27 و 28 أبريل 2010م، بكلية الحقوق جامعة زيان عاشور الحلفة.
- ³⁵ الطيب ماتلو، التنمية المحلية آفاق ومعاينات، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003م، ص127.
- ³⁶ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، المرجع السابق، ص99.
- ³⁷ منذر قحف (1997)، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، ص13، على الموقع: <https://ebook.univeyes.com/40815/pdf> تاريخ التصفح يوم 23 مارس 2021م
- ³⁸ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، المرجع السابق، ص131.
- ³⁹ محمد عبد الباقي مغازي، المرجع السابق، ص. ص 96-97.
- ⁴⁰ نفس المرجع، ص85.
- ⁴¹ عبد الجبار السبهي، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون، ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010م، ص65.
- ⁴² عبد الجبار السبهي، المرجع السابق، ص68.
- ⁴³ منذر قحف، المرجع السابق، ص12.
- ⁴⁴ لشلاش عائشة، قدوري هودة سلطان، أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012م، جامعة قلمة، الجزائر، ص387.
- ⁴⁵ عبد المحسن محمد عثمان، دور الوقف في التنمية، في مجمع الفقه الإسلامي، دور الوقف في التنمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ص84.
- ⁴⁶ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، الرياض: د.د.ن، 2001، ص211.
- ⁴⁷ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص212.
- ⁴⁸ مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، المرجع السابق، ص83.

- ⁴⁹ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁵⁰ لخضر مزغاد، كمال منصوري، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية بالوقف، مداخلية مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، يومي 23/22 نوفمبر 2006م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.
- ⁵¹ عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع، في مجمع الفقه الإسلامي، دور الوقف في التنمية، المرجع السابق، ص30.
- ⁵² عبد الرحمن أسعد ريجان، المرجع السابق، ص11.
- ⁵³ طارق عبد الله، الدولة والقطاع الوقفي في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية عليه إلى الشراكة معه، في سلسلة المؤتمرات والندوات، الاستثمارات الوقفية، المرجع السابق، ص327.
- ⁵⁴ أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية: مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2008م، ص135.
- ⁵⁵ هشام بن عزة، المرجع السابق، ص126.
- ⁵⁶ القانون رقم 91-10، المرجع السابق.
- ⁵⁷ مرسوم تنفيذي رقم 98-381، مؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ، الموافق أول ديسمبر سنة 1988م، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 90، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1413هـ، الموافق 2 ديسمبر 1998م، ص.ص.15-21.
- ⁵⁸ المرسوم التنفيذي رقم 2000-146، مؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ، الموافق 28 جوان 2000م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2000م، ص.ص.13-17.
- ⁵⁹ صالح صالح، نوال، المرجع السابق، ص143.
- ⁶⁰ نوال بن عمارة، عبد الحق بن تقات، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، ص8. على الموقع الإلكتروني: <https://www.google.com/search?q=>، شوهذ يوم 26 مارس 2021م.
- ⁶¹ القانون رقم 02-10 المؤرخ في 01 شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم لقانون 91-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002م.
- ⁶² بوحجلة محمد، قديد أحمد، دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلية مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة البليدة، الجزائر، ص12.
- ⁶³ هشام بن عزة، المرجع السابق، ص126.
- ⁶⁴ الصندوق الوقفي: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال وإنفاقها، أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق المنفعة العامة للفرد والمجتمع، لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص. أنظر: علال قاشي، الصور الحديثة للاستثمارية للوقف، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020م، ص 362.

- ⁶⁵ صالح صالح، نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص143.
- ⁶⁶ بوحجلة محمد، قديد أحمد، المرجع السابق، ص9.
- ⁶⁷ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص208.
- ⁶⁸ أحمد قاسمي، المرجع السابق، ص151.
- ⁶⁹ نفس المرجع ، نفس الصفحة .
- ⁷⁰ رياض أبو تايه، التجربة الأردنية في استثمار ممتلكات الأوقاف، في سلسلة المؤتمرات والندوات، الاستثمارات الوقفية، المرجع السابق، ص551.
- ⁷¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁷² مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد01، 1428هـ/ 2007م، ص47.
- ⁷³ العياشي الصادق فداد، المرجع السابق، ص.ص.296-297.
- ⁷⁴ سامي الصلاحات، الاستثمار الوقفي: تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، في سلسلة المؤتمرات والندوات، الاستثمارات الوقفية، المرجع السابق، ص206.
- ⁷⁵ عبد الجبار السبهاني، المرجع السابق ، ص62.
- ⁷⁶ مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص56.
- ⁷⁷ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص213.
- ⁷⁸ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁷⁹ عبد الجبار السبهاني، المرجع السابق ص67.
- ⁸⁰ مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص57.